المبحث التمهيدي

مدلول الطاعة

مدلول الطاعة لغة:

الطوع: الانقياد، ويضاده الكره قال عز وجل: "ائتيا طوعا أو كرها"[١]، "وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها"[٢]، والطاعة مثله لكن أكثر ما تقال في الائتمار لما أمر، والارتسام فيما رسم. قال تعالى "ويقولون طاعة"[٣]، "طاعة وقول معروف"[٤] أي أطيعوا، وقد طاع له يطوع، أو أطاعهُ يطيعه قال تعالى "وأطيعوا الرسول"[٥]، "من يُطع الرسول فقد أطاع الله"[٦]، "ولا تطع الكافرين"[٧]، وقوله في صفة جبريل عليه السلام "مطاع ثم آمين[٨]"[٩].

فالطاعة لغةً هي الانقياد، والموافقة، يقال " فلان طوع يديك أي منقاد لك "[١٠]، فمفهوم واجب الطاعة هو: الانقياد للأمر، وحقيقته الامتثال، بخلاف التمرد، الذي هو عدم الامتثال لمن له حق الطاعة.

مدلول الطاعة اصطلاحا:

الطاعة: " هي موافقة ولي الأمر والانقياد له، بقدر انصياعه لشرع الله تعالى "[١١].

والواجبات الوظيفية تفرض على الموظف العام نتيجة لما يتمتع به من حقوق ومزايا أن يكون منضبطاً في أدائه المهني والحركي والسلوكي، وأن يمارس نشاطه في حدود القوانين واللوائح والأوامر الصادرة إليه.

ونظراً لما يمثله واجب الطاعة من دور هام في تماسك بنيان الأجهزة الإدارية في الدولة، ومن ثم وحدة الدولة وصلابتها، فسوف نتناول مفهوم الطاعة قانونا وتطورها في التشريع المصري والعراقي، ومفهوم طاعة أولى الأمر في التشريع الإسلامي وأدلة وجوبها وحدودها في مطلبين ثم نعرض للفرق بين الطاعة في الشريعة وبينها في القانون على النحو التالي: -

المطلب الأول

مدلول الطاعة قانوناً

تقسيم: -

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول معنى الطاعة في الفقه القانوني، ويتناول الفرع الثاني تطور الطاعة في التشريعين المصري والعراقي وتفصيل ذلك فيما يلي: -

---

[١] الآية رقم ١١ من سورة فصلت.
[٢] الآية رقم ٨٣ من سورة ال عمران.
[٣] الآية رقم ٨١ من سورة النساء.
[٤] الآية رقم ٢١ من سورة محمد.
[٥] الآية رقم ١٢ من سورة التغابن.
[٦] الآية رقم ٨٠ من سورة النساء.
[٧] الآية رقم ٤٨ من سورة الأحزاب.
[٨] الآية رقم ٢٠ من سورة التكوير.
[٩] مفردات الفاظ القران، العلامة الراغب الاصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق-الدار الشامية، ص٥٢٩.
[١٠] معجم الصحاح، للأمام إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢، مادة: طوع، ص٦٥١.
[١١] صبا أحمد يوسف، مفهوم الطاعة في ميزان الشرع والقانون والتطبيق مجتمع، موقع الثورة؛ http://thawra.sy/_archive.asp?FileName=81550420120100201225701

الفرع الأول

معنى الطاعة في الفقه القانوني

تمهيد:

انقسم الفقه القانوني في تعريفه لواجب الطاعة إلى فريقين، ففريق عرف الطاعة بشكل عام على أنها احترام التشريعات التي تصدرها الدولة سواء كانت تشريعات دستورية أو تشريعية أو لائحية بوجه عام، وفريق أخر عرف الطاعة طبقا لرؤية خاصة هي الخضوع للأوامر التي يصدرها الرؤساء سواءً كانت مكتوبة أو شفوية أو تمثلت في منشورات أو تعليمات أو قرارات.

وعلى ذلك نتناول في هذا الفرع أولاً: التعريف الواسع للطاعة، ثانياً: التعريف الضيق للطاعة، ثالثاً: طاعة أوامر الرؤساء في الفقه والقضاء المصري وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: التعريف الواسع للطاعة

ذهب جانب من الفقهاء إلى تعريف الطاعة بأنها احترام التشريعات التي تصدرها الدولة سواء كانت تشريعات عادية أو ثانوية تتمثل في اللوائح التي تصدرها الدولة، بوجه عام، وذلك هو المعنى الواسع لواجب الطاعة. ومن هؤلاء الفقهاء "كاترين" حيث قالت إن طاعة الرؤساء هي النتيجة المنطقية والعملية للواجب الذي يلتزم به كل مواطن، حتى الذين هم على رؤوس السلطة، وهو احترام القانون، وتنفيذ أحكامه[١].

ثانياً: التعريف الضيق للطاعة

ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى قصر معنى الطاعة على مدلول خاص، وهو الخضوع لأوامر الرؤساء، سواءً كانت مكتوبة أو شفوية، وسواءً تمثلت في المنشورات أو التعليمات أو الأوامر أو القرارات التي يصدرها الرؤساء، وهذا الأخير هو التعريف الشائع، والأقرب إلى الدقة ويتفق مع المعنى الحقيقي للطاعة في مجال الإدارة العامة من المفهوم الأول[٢].

ثالثاً: طاعة أوامر الرؤساء في الفقه والقضاء المصري

على صعيد الفقه والقضاء المصري يرون أن التعاريف التي تناولت واجب الطاعة غفلت عن عنصر هام من عناصر الطاعة وهو احترام الرؤساء والذي استقر عليه الفقه[٣]، والقضاءُ، ومن ذلك ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه "... تقتضي طاعة الرؤساء من العامل -إلى جانب تنفيذ ما يصدرونه إليه من أوامر وقرارات- احترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس فيستحق العامل الجزاء إذا ثبت أنه أخل بواجب ذلك الاحترام"[٤]، وعلى ذلك فإنه يعرف واجب الطاعة بأنه امتثال الموظف لأوامر الرؤساء واحترامهم في نطاق الوظيفة العامة[٥].

الفرع الثاني

تطور الطاعة في التشريعين المصري والعراقي

١-تطور واجب الطاعة في القانون المصري: -

مر تقنين واجب طاعة الرؤساء الإداريين في القانون المصري في تشريعي العاملين بالدولة والقطاع العام بعدة مراحل منذ صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين

---

[١] الدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية-القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٠.

[٢] المصدر السابق، ص٤٠-٤١.

[٣] الدكتور عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، القاهرة، ١٩٦٤، ص١١٢.

[٤] المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٦٥/٦/٥، مجموعة المبادئ القانونية لعشر سنوات، ص٢٠٤٨.

[٥] الدكتور عاصم احمد عجيلة، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا، عالم الكتب، ٢٠٠٩، شارع عبد الخالق ثروت-القاهرة، ص٢٠.

المعدلة له، وصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك كما يلي: -

- قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١: -

لم يرد في قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نصا على واجب الطاعة ولا حتى بشكل ضمني وكل ما أتى به في هذا الشأن هو نص عامُ يؤثم الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة في المادة ٨٣ منه.

- إقرار واجب الطاعة بشكل ضمني "القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧و القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١":

طرأ تعديل تشريعي بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ أضاف إلى نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المادة ٩٤ مكرر، والتي أوردت تنظيماً للمسئولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء فقررت أنه:" لا يعفى الموظف من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر كتابي صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر". وهكذا فان المادة الجديدة تضمنت اعترافا ضمنيا بواجب الطاعة وأن أوردته في صدد تنظيم قواعد المسئولية التأديبية للموظفين.

وبالنسبة لقانون العاملين في القطاع العام، فقد ورد القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ولم يتضمن نصا مباشرا على واجب الطاعة، وأن كان قد أشار إليه بطريقة ضمنية في المادة ٤٦ والتي نظمت حدود الإعفاء من المسئولية استنادا إلى أمر الرئيس.

إقرار واجب الطاعة في نصوص صريحة "قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨".

أقر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واجب الطاعة، وأبرزه لأول مرة في نصوص صريحة كواجب متميز من واجبات الوظيفة العامة، فنص في المادة ٥٣ على انه " تجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه .... أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ... ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه، كما يكون مسئولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة "٥٩" على عدم إعفاء العامل من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر من رئيسه، بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وهنا تقع المسئولية على مصدر القرار، وقد جاء القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ونص على واجب الطاعة "أسوة بقانون العاملين في الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨" في المادة ٨/٧٨[١].

وإطاعة أوامر الرؤساء واجب وظيفي يجد أساسه في طبيعة الوظيفة العامة وضرورتها التي تفرض على الموظف العام في أداء عمله الخضوع لأحكام القانون ولأوامر الرؤساء، فالقانون لا ينظم ولا يمكن أن ينظم جميع صور الحياة الإدارية، لذلك دائما ما يوجد مجال للسلطة التقديرية للرؤساء [٢]، وذلك ما نصت عليه المادة ٧٦ فقرة ٨ من القانون رقم ٧٨/٤٧ من قانون العاملين الجديد "على العامل أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة. وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها".

على الموظف العام الإلتزام بطاعة رؤسائه في العمل ومبررات ذلك تجد أساسها فيما يسمى بالسلم الإداري، أو التدرج الرئاسي، ومعناه أن يطيع الموظف الأدنى درجة الموظف الأعلى درجة، أو بمعنى

---

[١] الدكتور عاصم احمد عجيلة، المصدر السابق، ص٣٥-٣٦.

[٢] الدكتور شعبان عبد الحكيم سلامة، الامر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص٣٧.

آخر كل موظف يخضع في ممارسة أعمال وظيفته لموظف آخر أعلى منه درجة حتى تصل هذه السلطات إلى الرئاسة العليا طبقاً لتنظيم كل مصلحة أو مرفق إداري[١].

وإذا لم يمتثل الموظف لأوامر رئيسه فسوف يتعرض للعقوبات التأديبية لمخالفته تنفيذ تلك الأوامر، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع الموظف من إبداء رأيه فلا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه لأجل المصلحة العامة إذ الحقيقة دائما وليدة اختلاف الرأي وأن كان ليس له أن يخالف ما استقر عليه رأي الرئيس نهائياً أو يقيم العراقيل في سبيل تنفيذه ، إذ أصبحت الطاعة واجبة بعد أن خرجت المسألة عن البحث إلى دور التنفيذ[٢]، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "لا تثريب على الموظف إن كان مقيداً بنفسه واثقاً من سلامة نظره، شجاعاً في إبداء رأيه، صريحاً في ذلك أمام رئيسه، لا يداور ولا يرائي، ما دام لم يجنب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب واللياقة وحسن السلوك "[٣].

ناهيك أن مبدأ احترام الرؤساء في الوظيفة العامة لا يتصل بأشخاص الرؤساء فحسب، بل يتعلق بهيبة الوظيفة العامة وإجلالها، فالموظف العام بصفة عامة رئيسا كان أو مرؤوسا مطالب دائما بسلوك يراعى الاحترام اللائق بجلال وظيفته. وذلك ما ذهبت إليه المادة ٣/٧٦ من قانون العاملين المدنيين للدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وكذلك المادة ٥/٧٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام[٤].

إن ذلك الحكم يلزم الموظف العام باحترام وطاعة رؤسائه لكنه لا يمنع الموظف أن يبدى رأيه بشجاعة بشرط أن يلتزم بحدود اللياقة والتوقير، وذلك من شأنه زيادة كفاءة الموظف وصلاحيته لأداء عمله كما يساهم في تسيير المرافق العامة بانتظام، حيث تقوم المناقشة بين المرؤوسين ورؤسائهم بغرض تحقيق المصلحة العامة[٥].

فلا يمكن إطاعة الرئيس الإداري فيما يشكل جريمة يعاقب عليها، فإذا كان الموظف يعلم بأن ما أمره به الرئيس يشكل جريمة فان عليه إن يمتنع عن أداء مثل هذا الأمر، وذلك لأنه لا يمكن تجريد المرؤوس من شخصيته وجعله آلة بيد رئيسه وإنما هو له القدرة على التمييز ما بين ما هو قانوني من الأوامر وما هو ليس كذلك، وبالتالي فلا يُعتبر كل تصرف من الموظف تجاه رؤسائه خارجا عن حدود اللياقة والأدب[٦]، وتجدر الإشارة إلى أن الموظف كما تجب عليه طاعة رؤسائه في العمل فهو ملزم أيضاً في نفس الوقت باحترام القانون وتطبيقه من غير انحراف.

٢ -تطور واجب الطاعة في القانون العراقي

أما تقنين واجب طاعة الرؤساء الإداريين في القانون العراقي فقد مر منذ صدور أول قانون لانضباط موظفي الدولة في العراق برقم "٤١" في سنة "١٩٢٩" وظل نافذا إلى أن تم إلغاؤه بقانون انضباط موظفي الدولة رقم "٦٩" لسنة ١٩٣٦ وبقي ذلك القانون المذكور نافذا حتى صدور قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم "١٤" لسنة ١٩٩١ المعدل[٧]، بموجب قانون التعديل الأول

---

[١] الدكتور علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، ص٣١٤.

[٢] الدكتور سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، طبعة ١٩٧٩، ص٤٩٦.

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٠ق-جلسة ١٩٦٥/٥/١٥.

[٤] الدكتور عاصم احمد عجيلة، المصدر السابق، ص٢٣. المادة ٣/٧٦ من قانون العاملين المدنيين للدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨"أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب".

[٥] الدكتور محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣١.

[٦] القاضي لفته هامل العجيلي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة "اجراته وضماناته وحجيته"، مطبعة الكتاب، بغداد، الطبعة الأولى، ٢١٠٣، ص١٤-١٥.

[٧] الدكتور غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل، موسوعة القوانين العراقية-بغداد، ص١.

للقانون ذي الرقم "٥" لسنة ٢٠٠٨، حيث نصت المادة الأولى منه على أن تحل تسمية "قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١" محل تسمية "قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١".

١ – قانون انضباط موظفي الدولة رقم "٤١" لسنة ١٩٢٩

تضمنَ قانون انضباط رقم ٤١لسنة ١٩٢٩ واجب الطاعة وذلك في المادة "٣" منه فقرة "١" "على الموظف أن يقوم بواجبات الوظيفة المودعة له وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات وأن يسلك مسلكا لائقا بشرف الوظيفة أثناء قيامه بها في خارجها"[١].

٢ -قانون انضباط موظفي الدولة رقم "٦٩" لسنة ١٩٣٦

وبعد إلغاء القانون المذكور سابقا عدل ذلك القانون السابق بقانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ والذي تضمنت أيضا واجب طاعة الموظف وذلك بنص المادة "٤" منه فقرة "١" أ – "القيام بالواجبات المودعة إليه وفق القوانين والأنظمة والتعليمات وامتثال الأوامر الصادرة من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته"[٢].

فقد قضى مجلس الانضباط العام في ظل نفاذ قانون الانضباط لسنة ١٩٣٦ بأن تغيب الموظف خلال الدوام بدون أذن مسبق أو الخروج على مقتضى الواجب في مخاطبة رئيس شعبته والدوائر التابعة لها وذلك باستعمال ألفاظ نابية وعبارات التحدي يعد إخلال بواجباته يستوجب المؤاخذة[٣].

٣ -قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم "١٤" لسنة ١٩٩١ المعدل.

ثم جاء قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ وقد اوجب التزامات على الموظف تستلزم القيام بها وفقا للمادة "٤" فقرة "٣" والتي تنص:" احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات فإذا كانت في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجهة تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون هو المسئول عنها "[٤].

نلاحظ أن المشرع العراقي في قوانين الانضباط الثلاثة انتهج طريقة تدوين بعض الواجبات الوظيفية[٥].

---

[١] المادة "٣" فقرة "١" من قانون انضباط موظفي الدولة رقم "٤١" لسنة ١٩٢٩.

[٢] المادة "٤" فقرة "١" من القانون انضباط موظفي الدولة رقم "٦٩" لسنة ١٩٣٦.

[٣] القرار المرقم ١٩٧٢/٤٦ في ١٩٧٢/٤/١٩. نشره ديوان التدوين القانوني ع١س٣، ص١٣٣-١٣٤ نقلا عن الدكتور غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص١٥.

[٤] المادة "٤" فقرة "٣" من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم لسنة ١٩٩١، المعدل بالقانون رقم "٥" لسنة ٢٠٠٨.

[٥] إشارة الأستاذ المرحوم الدكتور سليمان محمد الطماوي في كتابة القضاء الإداري قضاء التأديب، الكتاب الثالث، ٢٠١٢م، دار الفكر العربي-القاهرة في الصفحة ١١٨ منه الى ان واجبات الموظف في العراق، منصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم "٢٤" لسنة ١٩٦٠ لم اقف على هذه الكلمات أو العبارات فيما بحثت في القانون العراقي بخصوص هذه الموضوع، لان واجبات الموظف العام منصوص عليها في قوانين الانضباط موظفي الدولة المتعاقبة من قانون انضباط ١٩٢٩ ومن ثم قانون انضباط ١٩٣٦ الى قانون انضباط ١٩٩١ المعدل وهذه القوانين الثلاثة هي التي تنص على واجبات الموظف وليس قانون الخدمة المدنية رقم :٢٤: لسنة ١٩٦٠. والذي أشاره اليه المرحوم من الواجبات أولا " القيام بالواجبات المودعة اليه وفق القوانين والأنظمة والتعليمات وامتثال الأوامر الصادرة من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته" انما هو الفقرة "١" من المادة "٤" من قانون انضباط موظفي الدولة رقم "٦٩" لسنة ١٩٣٦، ولا يوجد هذا النص في قانون قانون الخدمة المدنية رقم "٢٤" لسنة ١٩٦٠. وفي الموضوع نفسه اشاره الدكتور عاصم احمد عجيلة، في كتابه طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا، المصدر السابق، في الصفحة ٣٠ من الكتاب على ان نص القانون=

والتي يشكل الإخلال بها جرائم تأديبية ومن ضمنها واجب الطاعة [١]، ولقد قضت محكمة استئناف الرصافة بهيئتها التمييزية في قرار لها " بأن الاعتداء الواقع على المشتكي من قبل المتهم هو اعتداء على موظف عمومي أثناء تأديته لواجبه الرسمي وبسببه، باعتبار أن المشتكي مراقب عمل زراعي وأن المتهم تحت إمرته وبالتالي فإن الفعل المنسوب إليه في حالة ثبوته يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ع وليس المادة ٤٢٣ منه"[٢].

أما بشأن إطاعة الرؤساء فان مناط ذلك ما يدخل ضمن اختصاصه، وفي حدود القانون، إذ لا يمكن أن يطاع رئيس الجهة الإدارية فيما يشكل جريمة يعاقب عليها، ولهذا فإن المشرع في قانون العقوبات وفي معرض تعداد أسباب الإباحة في المادة ٤٠ منه بأنه لا جريمة إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه، ويفهم من هذا النص انه إذا كان الموظف يعلم بأن ما أمره به الرئيس يشكل جريمة فان عليه إن يمتنع عن أداء مثل هذا الأمر لأنه لا يمكن تجريد المرؤوس من شخصيته وجعله آلة بيد رئيسه وإنما له القدرة على التمييز ما بين ما هو قانوني من الأوامر وما هو ليس كذلك ولا يعتبر كل تصرف من الموظف تجاه مرؤوسيه خارجا عن حدود اللياقة والأدب[٣].

المطلب الثاني

مدلول الطاعة شرعاً

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: يتناول الفرع الأول معنى الطاعة في الفقه الإسلامي ويتناول الفرع الثاني أدلة وجوبها من المنقول والمعقول، وسنتناول في الفرع الثالث حدود الطاعة والفرق بينها في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الوضعي وتفصيل ذلك فيما يلي ...

الفرع الأول

معنى الطاعة في الفقه الإسلامي

يتناول هذا الفرع معنى الطاعة في الاصطلاح الفقهي ومعناها في الكتاب والسنة وطاعة أولي الأمر في الإسلام وذلك على النحو التالي:

أولا: معنى الطاعة في الكتاب والسنة: -

وردت كلمة الطاعة في الكتاب والسنة بمعانٍ عدة: فقد جاءت بمعنى: طاعة الله تعالى بالخضوع لسلطانه، والانقياد لأمره، وطاعة رسوله "صلى الله عليه وسلم" مطلقاً. وذلك في قوله تعالى: " قُلْ أَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُ الكَافِرِينَ "[٤]، ووجه الاستدلال هنا هو خطاب الله سبحانه وتعالى لنبيه "صلى الله عليه وسلم" بأن يأمر الناس بطاعة ربهم، والانقياد لأوامره، وأن يطيعوا رسوله الموحى إليه من ربه في كل ما جاءهم به، ويخبرهم أن من لم يفعل ذلك يعد كافراً، والله تعالى لا يحب الكافرين.

رقم "٢٤" لسنة ١٩٦٠ في شان الخدمة المدنية على ان " الموظف يلتزم بالقيام بالواجبات التي يعهد بها اليه، وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات والامتثال للأوامر الصادرة من رؤسائه" الا ان هذه النص لم يرد في القانون المذكور وأن قانون الخدمة المدنية العراقية لم يشر الى واجبات الموظف في العراق وانما كما ذكرنا ان قوانين الانضباط الثلاثة هي التي نصت على واجبات الموظفين العموميين في العراق.

[١] الدكتور غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص١٣.

[٢] القرار رقم ١٣٩/جزاء/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/١٠، مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول/٢٠١٣، ص٣٠٢.

[٣] القاضي لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص١٤-١٥.

[٤] الآية رقم ٣٢ من سورة ال عمران.

وقد جاءت كلمة الطاعة بالمعنى السابق بصيغة الأمر في عدد من آيات القرآن الكريم، فقد قال تعالى في كتابه العزيز على لسان سيدنا نوح عليه السلام " إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَطِيعُونِ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَطِيعُونِ "[١].

وقال على لسان سيدنا هود عليه السلام: " إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَطِيعُونِ "[٢]، وعلى لسان سيدنا عيسى عليه السلام:" وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَطِيعُونِ "[٣]، وكذلك وردت بمعنى: طاعة ولي الأمر، ما لم يأمر بمعصية الله تعالى وتحقق فيهم شرط الإيمان وحد الإسلام فأولي الأمر يجب أن يكونوا من المؤمنين" وأولي الأمر منكم" فطاعتهم جاءت تبعا لطاعة الله وطاعة رسوله "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" فالنص يجعل طاعة الله أصلا وطاعة رسوله أصلا كذلك، بما انه مرسل منه، ويجعل طاعة أولي الأمر منكم تبعا لطاعة الله ورسوله، فلا يكرر لفظ الطاعة عند ذكرهم، كما كررها عند ذكر الرسول "صلى الله عليه وسلم" ليقرر أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله.

أما في السنة فقد وردت في عدة مواضيع كما يلي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: " مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ مَاتَ وَلا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ بَيْعَةٍ كَانَتْ مِيتَتُهُ مِيتَةً ضَلالَةٍ"[٤].

وجه الدلالة: إن الطاعة هنا - بصريح النص - طاعة الله سبحانه، والبيعة هنا - بحكم السياق - بيعة الرسول "صلى الله عليه وسلم"؛ لأنها كانت تعني بيعة الله، فهي المحققة لطاعة الله: " إِنَّ الذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ "[٥]، " مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ"[٦].

- عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ".

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة رسوله "صلى الله عليه وسلم" والرسول "صلى الله عليه وسلم" أمر بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة[٧].

ولقد ميز علماء الأصول الإسلاميون في هذا المقام بين السنة التشريعية، وبين السنة غير التشريعية ومن هؤلاء الإمام القرافي في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" وفيه يقسم السنة النبوية إلى أقسام أربعة:

أولها: تصرفات الرسول بالرسالة.

وثانيها: تصرفات الرسول بالفتيا.

وثالثها: تصرفات الرسول بالحكم، أي القضاء.

ورابعها: تصرفات الرسول بالأمانة، أي السياسية. وبعد هذا التقسيم يحدد الإمام القرافي أن القسمين، الأول والثاني، من السنة أي التصرفات بالرسالة وبالفتيا هما تبليغ وشرع، يدخلان في باب الدين.

---

[١] الآيات رقم ١٠٨-١١٠من سورة الشعراء.
[٢] الآيتان رقم ١٢٥-١٢٦ من سورة الشعراء.
[٣] الآية رقم ٥٠ من سورة ال عمران.
[٤] حسن أبو الأشبال الزهيري، شرح كتاب الإبانة؛
http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=214515
[٥] الآية رقم ١٠من سورة الفتح.
[٦] الآية رقم ٨٠ من سورة النساء.
[٧] صحيح المسلم، بشرح الإمام محي الدين النووي، الجزء الثاني عشر، دار المعرفة بيروت-لبنان، الطبعة السابعة عشر، ٢٠٠٩م، ص٤٢٧.

أما القسم الثالث والرابع فليس من الدين وليس مبنيين على الوحي، الذي لا ينطق عن الهوى، ففي هذين القسمين من أقسام السنة النبوية-القضاء والسياسة-لسنا ملزمين بالإتباع والتقليد، وإنما نحن مطالبون، فقط بإتباع المبدأ الذي اتبعه الرسول "صلى الله عليه وسلم" في قضائه وفي سياسته لشؤون الدولة. فالقاضي المسلم مطالب بأن يقضي بناء على البينات والأسباب كما كان الرسول "صلى الله عليه وسلم" يقضي بناء على البينات والأسباب، ورجل السياسة المسلم مطالب بأن يسوس الأمة وفق ما يحقق مصالحها ومنافعها ويدفع عنها الضرر والضرار، كما كان يفصل [١].

ثانياً: سند الطاعة في القران: -

ولقد جاء تقرير هذا الواجب في القرآن الكريم تأكيداً لأهميته وذلك في قول الله تعالى:" يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم "[٢].

وقوله تعالى أيضا "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم"[٣].

ونلاحظ من خلال هاتين الآيتين الكريمتين أن الله سبحانه وتعالى لم يقصر الطاعة عليه سبحانه وعلى الرسول "صلي الله عليه وسلم" فقط في النص القرآني، بل أمر بطاعة أولى الأمر أيضاً، وأولي الأمر منكم في الآية الأولى، وأولي الأمر منهم في الآية الثانية، أي من المؤمنين الذين يكون أمر المسلمين بأيديهم ويتصرفون في شؤونهم.

أما عن المقصود بأولى الأمر فقد اختلفت فيهم الأقاويل فمن الفقهاء من قال إن المقصود بهم في الآية الكريمة أمراء المسلمين، ومنهم من قال إن المراد هنا هم أهل القرآن والعلم [٤]، وقال عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر "رضي الله عنهما" وقال مجاهد أن المقصود هم أصحاب النبي "صلي الله عليه وسلم" وقال ابن كيسان أنهم أولوا العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس، وذهب الإمام القرطبي إلى أن الرأي القائل بأن أولى الأمر هم أمراء المسلمين وأهل القرآن والعلم هو أصحُ ما قيل [٥].

خلاصة الأمر أن مفهوم أولى الأمر ينصرف إلى العلماء والأمراء كل في حدود اختصاصه الديني والدنيوي [٦].

وترتيبا على ما سبق: تعد كافة الرؤساء على اختلاف مراتبهم أو مسمياتهم في الدولة الإسلامية والذين يلتزم تجاههم الموظفون بواجب الطاعة من أولى الأمر.

الفرع الثاني
أدلة وجوب الطاعة

إن وجوب التزام العامل بطاعة رئيسه من الأمور الثابتة بالنقل، والمؤيدة بالعقل [٧]، وفيما يلي نذكر بعض الأدلة النقلية والعقلية، على وجوب طاعة أولى الأمر في التشريع الإداري الإسلامي، وذلك على النحو الآتي: -

---

[١] الدكتور محمد عمارة، الإسلام وحقوق الانسان ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، ١٩٨٥، ص١١٩-١٢٢.
[٢] الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.
[٣] الآية رقم ٨٣ من سورة النساء.
[٤] وهذا قول جابر بن عبد الله ومجاهد، ووهوه اختيار الامام مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك، قال، يعني الفقهاء العلماء-نقلا عن الدكتور شعبان عبد الحكيم سلامة، المصدر السابق، ص٣٩.
[٥] الامام القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج٥، ص١٥٩، ٢٦٠.
[٦] الدكتور مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٣.
[٧] الدكتور محمد باهي أبو يونس، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي ،٢٠١١، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ص٢٩٠.

أولاً: الأدلة النقلية: -

والأدلة النقلية هي القرآن وما ورد من صحيح الأحاديث عن نبي الإسلام [١]، سيدنا محمد "صلي الله عليه وسلم"، وما نقل في الأثر عن الصحابة "رضوان الله عليهم أجمعين". وقد ثبتت طاعة أولى الأمر بالنقل وذلك كما يلي: -

١ -الدليل على وجوب الطاعة من القران: -

القرآن الكريم "هو المصدر الأول للتشريع" قد تضمن النص على أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام كالعدل، والشورى والمساواة، ووجوب طاعة ولي الأمر [٢]، وهو ما يهمنا في هذا المقام، والأدلة على وجوب الطاعة في القران الكريم كثيرة فمنها:

- قوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم. فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول "[٣]، وتلك الآية نزلت في الرعية من الجيوش، وغيرهم من عمال الدولة، وفرضت عليهم إطاعة أولى الأمر [٤].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أمر الله تعالى عباده بطاعته فيما أمرهم به، وفيما نهاهم عنه، وطاعة رسوله محمد "صلي الله عليه وسلم" فإن في طاعتهم إياه طاعة لربهم، وذلك لأنهم يطيعونه لأمر الله إياهم بطاعته، ثم إطاعة الأمراء، وأما إطاعة السلطان فتجب فيما كان فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية [٥].

٢-الدليل على وجوبها من السنة: -

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، بعد القران الكريم، وتتمتع بالحجة في إثبات الأحكام الشرعية، وهذه الحجية أثبتها القران الكريم [٦]، في قوله تعالى "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب"[٧].

- قول الرسول "صلي الله عليه وسلم": " من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عَصَى الله ومن عَصَا أميري فقد عصاني"[٨].

- وقوله "صلى الله عليه وسلم":" اسمعوا وأطيعوا، وأن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[٩].

- وأيضا قوله "عليه الصلاة والسلام"، " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[١٠].

---

[١] ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، شبكة الانترنت؛
http://www.startimes.com/?t=24516398

[٢] الدكتور رمزي محمد دراز، خصوصية النظام السياسي في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٣١.

[٣] الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.

[٤] احمد بن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٨٨، ص٤.

[٥] الدكتور رمزي محمد دراز، المصدر السابق، ص١٢٠-١٢١.

[٦] المصدر السابق، ص١٣٢.

[٧] الآية رقم ٧ من سورة الحشر.

[٨] الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرأن، المجلد الثامن، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،٢٠٠١م، ص١٧٦.

[٩] أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث رقم "٧١٤٢"، الطبعة الثالثة، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ٢٠١٠م، ص١٧٣٣.

[١٠] أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث :٧١٤٤" المصدر السابق، ص١٧٣٣.

٣-الدليل على وجوبها من الأثر- :

- في أقوال صحابة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يستند هذا المبدأ إلى ما قاله أبو بكر الصديق "رضى الله عنه" عندما ولى الخلافة: " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم ".

- روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" أنه قال:" اسمع وأطع وأن أمر عليكم عبد حبشي أجدع، إن ضربك فأصبر، وأن أمرك بأمر فأتمر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أراد أن ينقص من دينك فقل: دمى دون ديني، ولا تفارق الجماعة ".

-وما روي عن علي "رضي الله عنه" قال "حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه، لأن الله تعالى أمره بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته[١].

- ويروى أن عمر بن عبد العزيز "رضي الله عنه" كان يخطب في الناس يوما فقرأ قوله تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور"[٢]، ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والرعية معاً، ألا أنبئكم بمالكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي أن يأخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما أستطاع، وأن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكبر بها، ولا المخالف سرها علانيتها[٣].

ثانياً :الأدلة العقلية- :

إن ما يؤيد وجوب الطاعة، من العقل، يستند إلى الرابطة الوثيقة بين الالتزام بوجوب الطاعة وبين المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الإداري.

فمن ناحية، نجد أن الطاعة هي وسيلة منطقية لالتفاف جميع موظفي المرفق حول قيادة واحدة، مما يؤدي إلى التنسيق بينهم في آدا العمل الوظيفي، فلا يحدث اضطراب أو تعارض يؤدي إلى خلل في هذا الأداء[٤].

ومن ناحية أخرى يقتضي عامل الأقدمية والخبرة الطاعة من قبل الموظف لرئيسه، فالرئيس الإداري وهو أقدم العاملين في المرفق ما يجعله أكثر إدراكا وخبرة بطبيعة العمل ومجريات الأمور، وبالتالي أكثر دراية وقدرة على مواجهته وحل ما يعترض سير المرفق الإداري من مشكلات بحكمة واقتدار، وفضلا عن ان الرئيس هو المسئول الأول عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها، ومن ثم يستوجب منطق الاشياء أن تكون للرئيس سلطة وأن يأمر فيطاع[٥]، قال تعالى: "ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم "[٦].

خلاصة القول انه إذا كانت السلطة الرئاسية تمثل حجر الزاوية في التدرج الإداري الذي يعتبر العامل الجوهري لفاعليه التنظيم الإداري في تحقيق أهدافه، وإذا كان من مقتضيات هذه السلطة مسئولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الوظيفية وفقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسئولية، فإن لازم ذلك جميعه طاعة المرؤوس لأوامر رئيسه.

---

[١] الدكتور رمزي محمد دراز، المصدر السابق، ص١٥٤-١٥٨.
[٢] سورة الحج، الآية ٤١.
[٣] ابن كثير، تفسير القران العظيم، الجزء الثالث، ص٢٢٦.
[٤] الدكتور محمد باهي أبو يونس، الوجيز في أصول الإدارة العامة، ص٢٠٩.
[٥] الدكتور ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٣٣.
[٦] الآية رقم ٨٣ من سورة النساء.

الفرع الثالث

حدود الطاعة في الإسلام

اوجب الإسلام على الرعية طاعة أمرائها وأن تكون هذه الطاعة في حدود دائرة معينة لا تخرج عنها، وأن لا تكون هذه الطاعة طاعة عمياء، فطاعة الأمير واجبة على الرعية إذا كان هذا الأمير مؤمنا بالإسلام ومبادي الشريعة الإسلامية، وعاملا بها والا فان الناس في حل من طاعته، فمهمة الحاكم المسلم ان يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فان فعل ذلك استحق الطاعة من الرعية، وأن خالف ذلك حرمت طاعته كما قال صلى الله عليه وسلم "من امركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه"، ويشترط في الطاعة لكي تكون واجبة على المسلم ان يكون الامر مستطاعا فعن ابن عمر "رضي الله عنه" قال: كنا اذا بايعنا الرسول "صلى الله عليه وسلم" على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم. وكما ان امر الحاكم او ولي امر المسلمين يجب ان لا يخرج عن مبدا الحفاظ على المصالح التي يحميها الإسلام من حفظ الدين والنفس والمال والعقل، فعن على "رضي الله عنه" "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وولى عليها رئيسا من الأنصار وامرهم ان يسمعوا ويطيعوا ثم حدث ان غضب عليهم هذا فأمرهم ان يجمعوا له الحطب فأطاعوه ثم امرهم بعد ذلك ان يجتازوا نارا اوقدها، فقصوا ذلك للنبي فقال لو دخلوها ما خرجوا منها، انما الطاعة في المعروف"[١].

لا تعني الاهمية التي يحتلها حق الطاعة في قلب النظام الإداري أنه حق مطلق لا حدود له. فالأصل المستقر في النظم الإدارية الإسلامية والمعاصرة أنه لا يمكن أن يكون هذا الحق مطلقا بلا قيد، منطلقاً بلا حد وإلا أصبح أداة بغي لا سبيل اصلاح، فهو كغيره من الحقوق له نطاق محدد، وجرياً على هذا الاصل يكون للطاعة حدود يتوقف نطاقها ومداها على نوع الوظيفة من ناحية، وعلى طبيعة الأوامر الرئاسية من ناحية أخرى[٢].

أولاً: اختلاف مدى حق الطاعة تبعاً لنوع الوظيفة: -

يختلف مدى حق الطاعة تبعا لنوع الوظيفة، فهناك وظائف لا يسري الالتزام بالطاعة على جميع الاعمال الملحقة بها، في حين أن هناك وظائف اخرى لا يقتصر سريان هذا الالتزام بشأنها على جانب من تلك الوظائف ويظل الجانب الاخر منها غير خاضع له، كما هو عليه في الوظائف المستقلة، ومن أبرزها وظائف القضاء. فالقاضي عندما يقوم بمهام وظيفته يؤدى نوعين من الأعمال:

١-أعمال إدارية بحتة: وفي هذه الاعمال يخضع بشأنها لواجب الطاعة دون تردد فهو فيها رجل إدارة.

٢-أعمال قضائية محضة: هذه الاعمال تتعلق بالفصل في القضايا والمنازعات، وهو بشأنها رجل حكم – بالمعنى القضائي للفظ – وفي هذه الحالة يعفى من واجب الطاعة، لأن إلزامه بطاعة أوامر رؤسائه بخصوصها يعنى السماح لهم بالتدخل في شئون القضاء مما يؤدي الى الاخلال بسير العدالة وما ينبغي أن تتمتع به من استقلال، وهذا مما لا يقره المشرع ولا يجيزه، والتاريخ الاسلامي مليء بوقائع تؤكد إعفاء القاضي من واجب الطاعة إذا كان في ذلك ما يفيد العدالة[٣].

---

[١] الدكتور مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص٣٤-٣٥.

[٢] الدكتور محمد باهي أبو يونس، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي، المصدر السابق، ص٢٩٢.

[٣] وليس ادل على ذلك من حادثة اختصام الأمام على "رضي الله عنه" "للذمي الذي رآه يبيع درعه في سوق الكوفة أمام قاضيه كمثل على استقلال القضاء في العهد الراشد على نحو تجسدت معه طاعة ولى الامر فيما يوافق الشرع وعصيانه فيما يخالفه، لما ادعى امير المؤمنين على بأن الدرع الذي وجده مع الذمي هو درعه فقده في إحدى المعارك، وأنكر الذمي ذلك زاعما أن الدرع درعه. طلب القاضي من الإمام على أن يقيم البينة على ملكيته للدرع وفقاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن البينة على من ادعى، فأراد الإمام أن يقدم ابنه الحسن كشاهد لإثبات دعواه، ولكن القاضي رفض شهادته على اعتبار أنه لا تجوز شهادة الابن لأبيه، وحكم القاضي بالدرع لليهودي". المصدر السابق، ص٢٩٣.

وإذا كان هذا ليس بالأمر المستغرب في عهد كانت هذه سمته، فإن هذه الفرية كانت لها مظاهر تطبيق في العهود التالية، منها ما رواه الإمام السيوطي في تاريخ الخلفاء من أن الخليفة المنصور كتب إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة: "انظر الارض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد. فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر فلست أخرجها من يده إلا ببينة. فكتب اليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد. فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجنها من يد التاجر إلا بحق. فلما جاء المنصور الكتاب قال المنصور: ملأتها والله عدلاً، وصار قضاتي تردني إلى الحق"[١].

ثانياً: اختلاف مدى حق الطاعة تبعاً لطبيعة الأوامر الرئاسية: -

من ناحية طبيعة الاوامر الرئاسية، فالأوامر التي يلتزم المرؤوس بطاعتها هي تلك الأوامر التي لا تنطوي على مخالفة القانون الإسلامي، لان الطاعة لا تجوز إلا إذا وافقت الشرع[٢].

يقول تعالى: " ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون "[٣]، وهذه الآية تامرنا بعدم جواز طاعة الاوامر فيما يفضي إلى الإفساد أو المعصية، يقول أحد الفقهاء بشأن هذه الآية: ان معنى هذه الآية هو ألا تطيعوا أمراءكم ورؤساءكم وقاداتكم ممن يفسد نظام حياتكم في ظل قيادتهم ورئاستهم[٤].

ويجد هذا الحد أساسه ايضاً، في الآية الكريمة التي احتوت على صيغة البيعة التي أخذها الرسول "صلى الله عليه وسلم" على النساء المؤمنات في قوله تعالى: "ولا يعصينك في معروف"، قال أبو السعود في تفسيره للآية: والتعبير بالمعروف – مع أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" لا يأمر إلا به – للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق.

وعلى ذلك فان السنة الشريفة بينت حدود الطاعة وشروط وجوبها في أحاديث عديدة، منها قوله "صلى الله عليه وسلم": "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٥].

الخلاصة: الفرق بين الشريعة والقانون في حدود الطاعة

يتفق القانون مع الشريعة في وجوب طاعة الرؤساء حيث نصت المادة ٧٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة في مصر على أنه يجب على الموظف أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

ويقابله نص المادة"٤" من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في العراق ثالثا: احترام رؤسائه والتزام الادب واللياقة في مخاطبتهم واطاعة اوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات[٦].

ولكن حدود الطاعة في الشريعة الاسلامية تختلف عنها في القانون، فالشريعة لا تقيم تفرقة بصدد حدود الطاعة بين ما إذا كان الجرم المأمور به جسيماً أم بسيطا على اعتبار أن المعصية لا تتجزأ، وإن كل الامر المطلوب هو التحقق من أن الأمر الرئاسي ينطوي على مخالفة الشرع، وتدليلاً على ذلك يقول الإمام الغزالي؛ طاعة الأمام لا تجب على الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع. ويقول الفخر الرازي في

---

[١] المصدر السابق، ص٢٩٣-٢٩٤.
[٢] عبد السلام ال عبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، السعودية، دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص٨٥.
[٣] الآيتين رقم ١٥١-١٥٢ من سورة الشعراء.
[٤] الدكتور محمد باهي أبو يونس، المصدر السابق، ص٢٩٤.
[٥] المصدر السابق، ٢٩٤-٢٩٥.
[٦] المادة "٤" فقرة "٣" من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

مفاتيح الغيب؛ "إن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلاطين إنما تجب طاعتهم فيما قام عليه الدليل أنه حق وصواب وهذا يعنى ان مفهوم المخالفة إجماع الامة على عدم الطاعة إذا قام الدليل على أن الأمر الرئاسي ينتهك قاعدة شرعية"[١].

كما ان الشريعة الإسلامية أيضا لا تفرق بخصوص الطاعة بين العسكريين والمدنيين، فالشريعة تحرم على الفرد الطاعة للأمر المخالف للشرع ويستوي ان كان الامر عسكريا ام مدنيا في وقت السلم او الحرب، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [٢]، وعلى عكس ذلك فان القانون يقوم بتفرقة في حدود الطاعة بين ما إذا كان الأمر الرئاسي ينطوي على ارتكاب جرم جسيم أو مخالفة بسيطة، ويمثل للنوع الأول بالجريمة الجنائية، وللآخر بالمخالفة التأديبية. فالطاعة لا تجب بأي حال من الأحوال إذا كان تنفيذ الأمر الرئاسي – وفقا لمعيار الرجل العادي – يفضي إلى ارتكاب جريمة جنائية مادة "٦٣عقوبات مصري" وكذلك المادة "٤٠" من قانون العقوبات العراقي أما إذا كان الامر الرئاسي يفضي إلى مخالفة تأديبية، فإن المرؤوس عليه طاعة هذا الأمر، والمسئولية تقع على عاتق الرئيس وحده. الا ان اعفاء الموظف من العقوبة يتطلب من المرؤوس في هذه الحالة أن يثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر رئاسي مكتوب، وأنه قد نبه رئيسه كتابة إلى أن الأمر ينطوي على مخالفة تأديبية وفقا لنص المادة"٢/٧٨" من قانون العاملين المدنيين بالدولة في مصر [٣]، وكذلك نص المادة "٤" فقرة "٣" من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام سالفة الذكر، والتي سوف نتطرق اليها تفصيلا من خلال البحث.

---

[١] الدكتور محمد باهي أبو يونس، المصدر السابق، ص٢٩٥.
[٢] الدكتور مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص٣٧.
[٣] الدكتور محمد باهي أبو يونس، المصدر السابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

obeikandl.com